

مرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 195 لسنة 2006 بتشكيل الوزارة ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايض رسمنا بالآتي



mesferlaw.com مادة (1)

ينشأ جهاز مركزي يسمى (الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات) يلحق بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

مادة (2)

يختص الجهاز بما يلي :

- 1 - وضع خطط وسياسات تكنولوجيا المعلومات على المستوى الوطني واعتمادها من مجلس الوزراء .
 - 2 - الإشراف على عمليات تنفيذ خطة ومشروعات الحكومة الإلكترونية بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية .
 - 3 - تنسيق كافة أعمال خطط تطوير تكنولوجيا المعلومات فيما بين الجهات الحكومية .
 - 4 - وضع وإدارة المنهجيات والمقاييس والأنماط اللازمة لنظم وأجهزة وخدمات تكنولوجيا المعلومات .
 - 5 - إنشاء وإدارة البرابة الإلكترونية الرسمية للدولة .
 - 6 - تدريب الكوادر البشرية الفنية العاملة في مجال وصناعة التكنولوجيا في البلاد وتنمية قدراتها في هذا المجال .
 - 7 - التوعية العامة بتكنولوجيا المعلومات واستخداماتها لدى كافة فئات المجتمع .
 - 8 - دراسة وإبداء الرأي في الاحتياجات الفنية والمالية اللازمة لمشروعات تكنولوجيا المعلومات في الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى .
- ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه المادة .

مادة (3)

يكون للجهات مجلس إدارة برئاسة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وعضوية كل من :

مادة (5)

يتولى إدارة الجهاز مدير عام بدرجة لا تقل عن وكيل وزارة ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ويكون المدير العام مستولاً عن تصريف الشئون الإدارية والمالية والفنية للجهاز وتقديم تقرير سنوي عام عن أعمال الجهاز ، كما يتولى المدير العام تحديد اختصاصات نوابه . وللوزير أن يفوض المدير العام في بعض اختصاصاته .

مادة (6)

يكون للجهاز اعتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن برنامج مستقل بميزانية مجلس الوزراء يتم تحديدها بالتنسيق مع وزير المالية .

مادة (7)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
د . إسماعيل خضر الشطي

صدر بقصر السيف في : 27 رجب 1427هـ
الموافق : 21 أغسطس 2006م

- 1 - مدير عام الجهاز
- 2 - ممثل عن كل من الجهات الآتية :
 - * الأمانة العامة لمجلس الوزراء
 - * وزارة المواصلات
 - * الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
 - * وزارة المالية
 - * إدارة الفتوى والتشريع
 - * ديوان الخدمة المدنية
 - * الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها .
- 3 - اثنان من القطاع الخاص من mesferlaw.com في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ويكون تعيينهما بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (4)

- يتولى المجلس رسم السياسة العامة للجهاز ، وله على الأخص :
- 1 - إقرار مشروع الموازنة المالية ومشروع الحساب الختامي للجهاز قبل تقديمهما إلى الجهات المختصة .
 - 2 - الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال الجهاز .
 - 3 - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات .
 - 4 - وضع لائحة تبين الإجراءات والقواعد اللازمة لانعقاد المجلس والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات ، وكذلك القواعد التي تتبع في إدارة شئون الجهاز المالية والإدارية وقواعد تعيين العاملين به وذلك وفقاً للتشريعات المطبقة بالدولة وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنية .